

قوله علم ان المسئلة تراعى الة قول الش مصبوع بمنجس اذ به ما كان كالنجس بان يكون نجس نجاسة منبذة فيه مطلقا وغير منبذة وهو رطب فيكون مثل النجس مطلقا في صور نجاسة يظهر فيها المصبوع ان افضل الصبغ فان لم ينفصل يظهر لانه عن نجاسة وقد بقيت في الجمل فلا بد من انفصاله بالفسر او قليله واما المنجس نجاسة غير منبذة وهو جاف فلا يشترط انفصاله بل كالماء الرطب بالماء وقوله ولم يزد المصبوع وزنا وهذا القيد انما يرد على نجس الاجزاء التي بعد قيد ان انفصل لانه عند الزيادة لم ينفصل الا بقا تيقن الانفصال فصار مع عدمه رطبا فهذا القيد معناه ان لا يزد من تحقق الانفصال لانه رطب في الاول معناه لا يزد من انفصال الظاهري وعلما بهذا قالوا الاحاجية اليه وان كان تعليمه لانه رطب ولا يطاق ذلك فاعرفه هذا كماه اذا كان المصبوع جرم كانه اما اذا كان حجره فهو فلا يتحقق هذا فقوله وهذا الفصل لكل اذا صبغ تموجها ان لا يظهر كانه انفصل كل اذا صبغ قول الحق الاحاجية اليه هنا لانه اذا كان الصبغ رطبا لان كلامه ان جرم كانه من تامله كان عبارة قال لانظير ايشان ذلك تامله قال بعضهم

قوله علم ان المسئلة تراعى الة قول الش مصبوع بمنجس اذ به ما كان كالنجس بان يكون نجس نجاسة منبذة فيه مطلقا وغير منبذة وهو رطب فيكون مثل النجس مطلقا في صور نجاسة يظهر فيها المصبوع ان افضل الصبغ فان لم ينفصل يظهر لانه عن نجاسة وقد بقيت في الجمل فلا بد من انفصاله بالفسر او قليله واما المنجس نجاسة غير منبذة وهو جاف فلا يشترط انفصاله بل كالماء الرطب بالماء وقوله ولم يزد المصبوع وزنا وهذا القيد انما يرد على نجس الاجزاء التي بعد قيد ان انفصل لانه عند الزيادة لم ينفصل الا بقا تيقن الانفصال فصار مع عدمه رطبا فهذا القيد معناه ان لا يزد من تحقق الانفصال لانه رطب في الاول معناه لا يزد من انفصال الظاهري وعلما بهذا قالوا الاحاجية اليه وان كان تعليمه لانه رطب ولا يطاق ذلك فاعرفه هذا كماه اذا كان المصبوع جرم كانه اما اذا كان حجره فهو فلا يتحقق هذا فقوله وهذا الفصل لكل اذا صبغ تموجها ان لا يظهر كانه انفصل كل اذا صبغ قول الحق الاحاجية اليه هنا لانه اذا كان الصبغ رطبا لان كلامه ان جرم كانه من تامله كان عبارة قال لانظير ايشان ذلك تامله قال بعضهم

قوله نظيره قبله جافا
انما اشترط في هذا الفصل
لان الصبغ ما يرد وهو
بعد نظيره فلا بد في
انفصاله من نجس

جفافة فهذا يكون فيها جرم بالماء وان لم ينفصل الصبغ وليريق اللون وهذه لتاسب كلام الشارع فكلامه لم يحمل نزل على هذا التفصيل بان يقال بمنجس اي نجس العين فراده كما بمنجس النجس او يقال بمنجس ونجاسته منبذة مستهلكة او يقال بمنجس ونجاسته غير منبذة وتاريد يظهر المصبوع قبل جفافة فلا بد من هذا وقوله ولم يزد لاحاجية اليه لانه لا يتاين الزيادة كما قاله ان الصبغ ياكل من المصبوع ويصح حتى ينجف حد اولتاين الزيادة وهذا التفصيل كله اذا صبغ تموجها وهو محجف اللون اما اذا صبغ جرم بان الصفة الجرمية ذات اللون فهذا الايد من زوال عين الصبغ مطلقا من غير تفصيل اما اذا وضع على نفس البول فلا يحمل ذلك اذا اجتمعت الفسالة والنجاسة في محل كان كان اللون في صبغ مثلا اما اذا مسكت اللون بيدك وصيبت الما على النجاسة واللون في صبغ وصارت الفسالة تنزل على الارض مثلا فلا يضر متى زالت اوصاف النجاسة لم يظهر لكن يبقى عنة في بنا المساجد ونحوها حتى في الكعبة وفي قوس المساجد ويجوز المشي عليه مع الرطوبة ومماسه مع الرطوبة ومثله في الفسالة والنجاسة في الماء والماء ولا ينجس ما احباها مع الرطوبة ومثله في الفسالة والنجاسة في المعول بالانفة النجاسة فيبقى عنة في الاكل ولا يجب غسل النجاسة ولا الشباب اذا احباها وقت الاكل اذا نفع اما اذا احبا جيرا صلبا فلا يظهر الاظاهر كالعجين اي الجاهد وهو الذي اذا اخذ منه قطعة لا يتراد ولا يميلها عن قرب فاذا اريد نظيره فيكون رطب يصبغ جرم بالماء ويحتمل حتى يصلح الماء الى جميع اجزائه اما المايح فلا وهو الذي اذا اخذ منه قطعة تزداد محلها عن قرب كمن غسلها ولا يحتاج ونشبهه كقولهم

في بيان الكلام في نظيره الارض
قوله في جرم اذا نزل على الارض
النجاسة والماء اما اذا لم يجرى كان
المصوب فالرطوبة اذا نزلت الا اذا
كان ظاهرا وعندها لم ينسأله

رطب يصبغ جرم بالماء
ويحتمل حتى يصلح الماء
الى جميع اجزائه اما المايح
فلا وهو الذي اذا اخذ منه
قطعة تزداد محلها عن قرب
كمن غسلها ولا يحتاج
ونشبهه كقولهم